أناس معينين دون أن يجعله من بعدهم لجهة دائمة، وهذا الشرط قال به جمهور الفقهاء مستدلين بأن أحاديث الوقف التي رويت عن الصحابة والتابعين كان الوقف فيها مؤبداً.

وذهب المالكية وأبو يوسف في رواية مرجوحة عنه إلى صحة الوقف المؤقت سواء حدد بزمن أو قيد بشخص معين قصر عليه، ويعود الشيء الموقوف بعد انتهاء الوقت أو موت الشخص ملكاً للواقف إن كان حيّاً ولورثته من بعده إن كان ميتاً[1]، وذلك تسهيلاً لعمل الخير وتشجيعاً عليه، واعتبروا أن ما نقل لنا من أوقاف الصحابة المؤبدة كانت وقائع أحوال ولا مفهوم لها.

والوقف المؤقت إذا كان مضافاً إلى ما بعد الموت، كأن يقول: أرضي بعد وفاتي موقوفة لمدة سنة أو نحوها، صح الوقف وخرج مخرج الوصية عند الجميع وتنطبق عليه أحكامها.

الفرع الثاني: شروط الواقف:-

الوقف من عقود التبرعات ؛ لأنه إما إسقاط أو تبرع، وفي كل إخراج لملكه لا في نظير عوض فيشترط فيه ما يشترط في سائرها، وهي أن يتمتع بالأهلية الكاملة بقسميها: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وذلك يستلزم أن يتوافر في الواقف:

١- أن يكون بالغاً، فلا يصح وقف الصغير ولو أذن له وليه.

٢- أن يكون عاقلاً، فلا يصح وقف المجنون ومن في حكمه.

٣- أن يكون مختاراً ؛ لأن الإكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا، وهذا الشرط يدلّ عليه قول الله تبارك وتعالى: (من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان)[2]، وقول الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم: " رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[3].

وخالف زفر جمهور الفقهاء فاعتبر الاختيار من شروط النفاذ لا من شروط الصحة.

٤- أن يكون غير محجور عليه لسفه ولو أجازه وليه محافظة على مصلحته، إلا إذا وقف على نفسه وعلى ذريته من بعده ثم على جهة بر دائمة ؛ فيصح لما في ذلك من صيانة ماله، والتبرع لا ينفذ

أبو يوسف بخلو الصيغة مما ينافي التأبيد، وفي رواية مرجوحة عنه أنّ التأبيد ليس شرطًا لا نصًّا ولا معنى ؛ ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٣٦٥.

(١) انظر: الخرشي ٧/٨٩، والشرح الصغير ٤/١٠٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٦٥.

(٢) سورة النحل: من الآية ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٠٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٥٦، والحاكم: ٢/١٩٨.

إلا بعد موته وانقطاع ذريته فلا ضير عليه منه.

٥- ويشترط بالإضافة إلى ذلك أن لا يرتد الواقف عن الإسلام ؛ لأن الردة تبطل القرب، فإذا عاد إلى الإسلام احتاج إلى عقد جديد[١].

ونخص بالحديث في شروط الواقف مسألتين مهمّتين، هما:

١- وقف غير المسلم.

٢- وقف الشخصية الحُكميّة.

المسألة الأولى: وقف غير المسلم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى صحة وقف غير المسلم إذا كان وقفه على جهة خيرية في حكم شريعته وحكم الشريعة الإسلامية معاً، كوقفه على مستشفى أو ملجأ أو مبرة لرعاية الأيتام، ولو خص بها أيتام أهل الذمة، ونحو ذلك مما لا تختلف فيه الديانات ولا تتباين في النظر إليه الشرائع، أما إذا وقف على جهة خيرية في حكم الإسلام فقط كمسجد أو في حكم دينه فقط ككنيسة فوقفه باطل، ولو وقف على مسجد بيت المقدس جاز لأنه قربة عند أهل الأديان الثلاثة[٢].

المذهب الثاني: ذهب المالكية - في الراجح عنهم - إلى صحة وقف غير المسلم إذا كانت الجهة التي وقف عليها خيرية في حكم شريعته ولو لم تكن خيرية في حكم الإسلام[٣]، فوقفه على الكنيسة صحيح بخلاف وقفه على المسجد، ونقلوا عن مالك أن امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة فرده عليها[٤].

---

(١) لكن إذا ارتد المسلم ثم وقف وقفاً فإن وقفه صحيح حينئذ ولكنه موقوف فإن عاد إلى الإسلام صح وإلا بطل كحكم سائر تبرعاته، ينظر: فتح القدير: ٣٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٦٠/٣.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص٣٣٥ وما بعدها، وينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٠/٦-٢٠١ الجديد في قانون الوقف الجديد، عبد الوهاب خلاف، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد ١ سنة ١٧ علم ١٩٤٧م، ص١٩١.

(٣) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى الشلبي، ص٣٧٢.

(٤) المنتقى: ١٢٣/٦، والذخيرة للقرافي ٣١٢/٦، ومنح الجليل ٤٢/٤، ويذكر أنّ المتأخّرين من الفقهاء في عصر التقليد كانوا كثيرًا ما يحتجّون بأقوال أئمّتهم ويعتبرونها كأنّها أدلّة شرعيّة.

وعن ابن عرفة: لا يصح وقف كافر في قربة دينية، ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة ففي رده نظر والأظهر رده إن لم يحتج إليه[1].

المذهب الثالث: ذهب أحمد والشافعي وبعض المالكية إلى أنه لا يصح وقفه إلا إذا كانت الجهة خيرية في حكم الإسلام بغض النظر عن حكمها في شرعيته، فوقفه على المسجد صحيح، ووقفه على الكنيسة باطل[2].

قال الباجي صاحب المنتقى: " لو حبس ذمي داره على مسجد نفذ "[3].

المذهب الرابع: ذهب الزيدية[4] وبعض المالكية كذلك إلى بطلان وقف غير المسلم مطلقاً، فقد جاء في المعيار نقلاً عن أبي عمران القطان: "لا يجوز شيء من تحبيس اليهودي "[5] وجاء فيه أيضاً نقلاً عن القاضي عياض "أحباس أهل الذمة لا حرمة لها، فإذا كان محبسها حياً وأراد الرجوع فيها لم يعرض له، وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة لم يتعرضوا فيها... فإذا أجلوا عنها بقيت للمسلمين[6].

توجيه هذه المذاهب:

أما مذهب الحنفية (الذين اشترطوا القربة في الديانتين) فلأن الوقف صدقة في سبيل الله، فلابد أن تكون الجهة قربة في نظر الواقف[7]، ولأنه من تنظيمات المجتمع الإسلامي فلابد أن يكون قربة في هذه الشريعة.

وأما المالكيّة - في الراجح عنهم - فقد غلبوا جهة اعتقاد الواقف وأن القرب الدينية الإسلامية لا تصح إلا من مال طيّب ومن بعض الأدلة التي استندوا إليها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّا لا نستعين

---

(١) منح الجليل ٤٢/٤.

(٢) أنظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٦٧٦/٥، والمقنع لابن قدامة، ٣١١/٢، ط مكتبة الرياض الحديثة، وأحكام الوصايا والأوقاف، محمد الشلبي ص٣٧٢.

(٣) المنتقى: ١٢٣/٦.

(٤) البحر الزخار ١٥٠/٥.

(٥) المعيار المعرب ٦٥/٧-٦٦.

(٦) المعيار المعرب ٧٢/٧-٧٣.

(٧) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد الشلبي، ص٣٧٣.

بمشرك "[1].

وأما أصحاب المذهب الثالث الذين لا يجيزون الوقف إلا على جهة خيرية في الإسلام فلأن الوقف - في نظرهم - من خصائص هذه الشريعة، وهو صدقة خاصة يقتصر فيه على ما يعتبره الإسلام قرباً[2]، علماً أن الصحيح وجود الوقف في المجتمعات الأخرى بأسماء مختلفة.

وأما القائلون ببطلان وقف الذمي مطلقاً فلأن الوقف قربة وهو ليس من أهل القربة، واستدلوا بقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه... الآية)[3].

وأياً ما كان الأمر فيؤخذ من هذه الأقوال مجتمعة أن وقف غير المسلم على أية جهة خيرية لا يخلو من تصحيح له على مذهب من المذاهب الإسلامية، إنما لا يصح وقفه إذا كان على جهة محرمة في ديننا ودينه كوقفه على الملاهي المحرمة ودور الفجور والقمار ونحوها مما لا يقره دين ولا يسيغه عقل.

وقد أخذ قانون الأوقاف المصري، الصادر سنة ١٩٤٦، في المادة السابعة، بهذا الرأي حيث جاء فيها: " وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية ".

وهذا هو الراجح في نظرنا، وإن كان في ذلك نوع من التلفيق بين المذاهب، فيقبل وقفه على قربنا ومساجدنا، والحاجة تدعو إلى ذلك أحياناً كما في حالة الأقليّات الإسلامية في البلاد الأخرى حيث تكون معظم الأرض بأيدي غير المسلمين، فإذا احتاج المسلمون هناك لبناء مسجد، واستعدت الدولة أو أية جهة أخرى بإعطائهم قطعة أرض على سبيل الوقف فأي مانع من قبولها وابتناء مسجد عليها ؟.

وكذلك هناك الكثير من غير المسلمين يسخو - في هذا العصر - على أعمال البر لأسباب إنسانية أو غيرها فلا مانع من الإفادة منها في المشاريع الوقفية، بل وفي خدمة الدين والدعوة والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، والحنفية أجازوا الحصول على مال غير المسلم الحربي بالعقود الفاسدة، بل وبالربا ما لم يكن فيه خيانة أو نقض عهد، فليقس عليه أوقافهم.

وأما احتجاج بعضهم بحديث " إنّا لا نستعين بمشرك " فهذا الحديث ليس على عمومه؛ فإن من المتفق عليه جواز الاستعانة بخبراتهم وقبول هداياهم وشراء السلاح منهم والاقتراض من أموالهم، وكان

---

(١) المعيار المعرب ٦٥/٧، والحديث رواه مسلم ٢٠١/٥ وأحمد ٦٨/٦ الحاكم، ١٢٢/٢.

(٢) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٧٣.

(٣) المعيار المعرب ٦٧/٧، والآية رقمها: ٨٥ من سورة آل عمران.

دليل النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة كافرا، وطلب من يهود بني قريظة الدفاع عن المدينة في غزوة الأحزاب، وكل أولئك مظاهر من الاستعانة بالكفار.

واحتجاج بعضهم كذلك بأن الكافر ليس أهلا للقربة، وبقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا...) فنحن نسلم أن الكافر لا أجر له في وقفه ولا في أي عمل غيره، ولكن هذا لا يمنع من نفاذ عقوده في الدنيا ومنها الوقف.

المسألة الثانية: وقف الشخصية الحكمية:

لم يتعرض الفقهاء - في حدود علمنا - لبيان أوقاف الشخصيات الحكمية كالمؤسسات والشركات والجمعيات ونحوها، وهذه أضحى لها حضور قوي وفاعل في المجتمعات المعاصرة اليوم على كل الأصعدة سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية، ولبعضها إمكانات مالية ضخمة، وتتمتع بالشخصية القانونية وتبرم العقود وتمارس مختلف الأنشطة عن طريق ممثليها ووكلائها، فهل يصح أن تقبل أوقافها على المشاريع الخيرية ؟

الذي نراه في هذا الصدد أنه لا مانع من صحة أوقاف هذه المؤسسات، إن كان نظامها الأساسي يسمح بذلك، أو جرى تفويض إدارتها من قبل المساهمين، لأنه من فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، ولا محظور فيه، ويعود الأجر فيه للإدارة والمساهمين معا، كما أن البلاد الإسلامية اليوم قد تعددت فيها الدول والحكومات وأصبحت أشخاصا حكمية في المجتمع الإسلامي الكبير، فمن المشروع كذلك أن تقف حكومة إسلامية على جهات البر سواء في إقليمها أو في غيره من الأقاليم الإسلامية أو خارجها.

وسئل الإمام النووي أنه إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانة أو زاوية أو رحل صالح أو ذريته ثم على الفقراء، فهل يصح وقفه أو وقف على ذلك أرضا لبيت المال ؟ فأجاب: نعم، يصح وقفه من بيت المال إذا رأى مصلحة ؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها[1].

وإن كان بعض الفقهاء على عدم صحة وقف السلاطين في زمانهم، فذلك لغلبة الظلم عليهم

---

(١) انظر فتاوى الإمام النووي: ١٥٦- ١٥٧.

واغتصاب الأموال من أربابها وأخذها من غير وجوهها، فحكم عليهم في وقفهم بحكم مستغرقي الذمة[1].

الفرع الثالث: شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف ما يلي:-

١- أن يكون مالا متقوما، وهذا شرط متفق عليه، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول، ولا وقف غير المتقوم، وهو ما تمت حيازته و لم يبح الانتفاع به شرعا، كالخمر والخنزير وآلات اللهو ؛ لأن الوقف صدقة جارية، وهذه يحرم الانتفاع بها شرعا.

ويدخل في المالية عند المالكية المنافع، إذا ملكها الواقف و لم يملك العين فمن استأجر دارا مدة معينة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينتهي الوقف بانتهائها لأنهم لا يشترطون فيه التأبيد ؛ ولا يصح عند الحنفية وقف المنافع؛ لأنها ليست أموالا عندهم[2].

٢- أن يكون مملوكا في ذاته عند وقفه، وذلك لأن الوقف إسقاط كالعتق أو تبرع كالهبة، وكلاهما فرع عن ثبوت الملكية في الأصل.

٣- أن يكون معلوما وقت الوقف علما ينفي الجهالة التي تورث الالتباس وتفضي إلى التراع، فلا يصح مثلا: وقفت شيئا من مالي أو حصة من داري، فلابد من تعيين قدر المال وتحديد العقار أو تعيينه بالإشارة إليه أو بيان رقمه ومنطقته المدونة في سجلات الحكومة.

هذه شروط متفق عليها تقريبا بين الفقهاء، وهناك شروط خلافية نذكرها بشيء من التفصيل من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: وقف المشاع:

ذهب جمهور الفقهاء بمن فيهم أبو يوسف من الحنفية إلى صحة وقف المشاع مطلقا سواء أكان

---

(١) المعيار المعرب ٣٠٤/٧.

(٢) راجع: المغني لابن قدامه ٢٣٩/٦، المحلى لابن حزم ١٧٥/٩، وفتح القدير ٢١١/٦، والبحر الزخار ١٥٠/٥ ومما بعدها، والحاوي الكبير للماوردي٥١٧/٧، والجمل على شرح المنهج ٥٧٧/٥، وقليوبي وعميرة ٩٩/٣، والذخيرة ٣٣٩/٦.